

## 45- شرح دليل الطالب ) باب شروط الصلاة ( - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 12 ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ رحمة الله تعالى في كتابه الدليل الطالب في باب شروط الصلاة. قال رحمة الله - 00:00:00

يصلی عربانا مع غصب وفي حریر لعدم ولا يعید وفي نجس لعدم ويعید. ويحرم على الذکور لا الاناث لبس منسوج ومموج بذهب او فضة ولبس ما كله او غالبه حریر - 00:00:21

وبياح ما سدي بالحریر والحم بغيره. او كان الحریر وغيره في الظهور سیان السابع اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة. فان حبس ببقعة نجسة وصلی صحت. لكن يومی بالنجاسة الرطبة غایة - 00:00:36

ما يمكنه ويجلس على قدميه باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى و يصلی عربانا مع غصب - 00:00:54

يعني مع وجود ثوب غصب يعني مغصوب فاذا قدر انه حضرت الصلاة وليس عنده سوى ثوب مغصوب فانهم يصلی عربانا ولا يجوز له ان يستعمل هذا الثوب لان الغصب مطلقا - 00:01:11

قال وفي حریر لعدم اي و يصلی في ثوب حریر بعدم وجود غيره فاذا حضرت الصلاة وليس عنده سوى ثوب حریر فانه يصلی فيه والفرق بين الغصب والحریر انه في ثوب الغصب - 00:01:34

انه اذا لم يجد الا ثوبا مغصوبا يصلی عربانا اذا لم يجد الا ثوب حریر صلی في الثوب الحریر الفرق بينهما من وجهين. الوجه الاول ان تحريم الغصب لحق الادمي - 00:01:56

وتحريم الحریر بحق الله عز وجل وثانيا ان الغصب محرم مطلقا فلم يؤذن فيه واما الحليب فانه بياح لبسه في موضع قال رحمة الله ولا يعید اي من صلی عربانا مع غصب او صلی في ثوب حریر لعدم - 00:02:11

مباح لا يعید الصلاة مثل ذلك انسان حضرته الصلاة وليس عنده سوى ثوب مغصوب فنقول اولا لا يجوز لك ان تستعمل الثوب المغصوب ان تصلي فيه ماذا يصنع؟ قال يصلی عربانا - 00:02:39

واذا صلی عربانا ثم قدر على الثوب لا تلزمها الاعادة لانه اتقى الله عز وجل ما استطاع كذلك ايضا لو لم يجد ما يستر به عورته سوى ثوب الحریر لعدم وجود ثوب مباح - 00:03:00

فيصلی بالحریر ولا يعید ولا يعید. اذا قوله ولا يعید متعلق بالمسؤلتين في الثوب الغصب وفي ثوب الحریر قال رحمة الله وفي نجس لعدم ويعید وفي نجس لعدم اي و يصلی في اي و يصلی في ثوب النجس لعدم غيره - 00:03:19

وهذا وجوبا يصلی في ثوب نجس لعدم غيره وجوبا فان صلی عربانا لم تصح صلاته ولكن هذا مشروط اعني جواز الصلاة في الثوب النجس اذا لم يمكنه التطهير اذا لم يقدر على تطهيره في الوقت - 00:03:45

مثال ذلك انسان مثلا دخل عليه وقت الصلاة واراد ان يصلی وليس عنده سوى ثوب نجس سوى ثوب نجس ولا يقدر على تطهيره. بعدم وجود ما يطهره به فحينئذ نقول يجب ان تصلي في هذا الثوب النجس - 00:04:08

هذا واحد وثانياً تعيد الصلاة فهذا الحكم أولاً يجب أن يصلي في هذا التوب النجس ولا يجوز له أن يصلي عرياناً وثانياً أنه يعيد الصلاة  
اما المسألة الاولى وهي وجوب الصلاة - [00:04:33](#)

الثوب النجس ولا يجوز له أن يصلي عرياناً قالوا لأن ستر العورة أو كدوا من إزالة النجاسة ستر العورة أو كدوا من إزالة النجاسة  
واما كونه يعيد الصلاة قالوا استدراكاً لما حصل في صلاته من خلل - [00:04:55](#)

ترك شرط من شروطها وهو إزالة النجاسة واضح التوب النجس. إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً يستر به عورته أن كان يقدر على تطهيره  
في الوقت وجوبه عليه أن يطهره - [00:05:20](#)

لكن إذا لم يقدر على تطهيره ماذا يصنع؟ هل هل يصلي عرياناً كالثوب المغصوب؟ أو لا؟ نقول يجب عن يصلي في التوب النجس وإن  
يستر عورته به وجوباً ولا يجوز أن يصلي عرياناً - [00:05:43](#)

لأن ستر العورة أو كدوا من ماذا؟ الزيتون. أو كدوا من إزالة النجاسة يقول المؤلف رحمة الله ويعيد يعني يلزمك أن تعيد الصلاة التي  
صلحتها في التوب النجس مع عجزه عن تطهيره في الوقت - [00:06:00](#)

لماذا تعيد الصلاة؟ قالوا استدراكاً لما حصل في صلاته من خلل وهو أنه صلى وهو أنه ترك شرطاً من شروط الصلاة وهو إزالة النجاسة  
هذا هو المشهور من المذهب وهذا هو دليلهم أو تعليفهم في هذه المسألة - [00:06:18](#)

والقول الثاني أنه إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً فانه يصلي فيه ولا يعيد يصلي فيه مراعاة لستر العورة ولا يعيد أولاً لأنه ما عليه واتقى الله  
عز وجل وقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:06:40](#)

وقال عز وجل لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وثانياً ان اجتناب النجاسة واجب والواجبات تسقط بالعجز مسائل الواجبات وثالثاً انه يلزم  
من الاعادة. يلزم من القول بوجوب الاعادة ان يفعل العبادة مرتين - [00:07:06](#)

والله عز وجل لم يكلف عباده ان يفعلوا العبادة مرتين وهذا لا دليل عليه ولهذا سبق لنا ان كل قول فيه صلى واعاد فهو قول  
ضعيف كلما مر بك قول - [00:07:31](#)

انه يصلي ويعيد فهو قول ضعيف لماذا؟ نقول أولاً لأن الله عز وجل لم يكلف عباده ان يفعلوا العبادة مرتين وثانياً اذا كانت العبادة  
ال الاولى صحيحة فلماذا نأمره بالاعادة و اذا كانت العبادة الاولى غير صحيحة فلماذا نأمره بها وهي غير صحيحة - [00:07:49](#)  
واضح يعني اذا قدر ان الصلاة الاولى صحيحة. طيب لماذا نأمر بالاعادة مع صحة الصلاة طيب اذا قالوا العبادة الاولى فاسدة. لماذا  
نأمره بان يفعل ما هو فاسد ففعل ما هو فاسد في الواقع مضادة للشرع - [00:08:15](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمل عملاً ليس عليه امرنا ما هو رد اذا نقول كل قول فيه صلى واعاد او لزمه ان يصلي ويعيد  
او توضأ واعاد اي بعبارة اعم. كل قول فيه كل الالزام بفعل العبادة مرتين فهو - [00:08:35](#)

وقول ضعيف بأنه لا دليل على الاعادة لانه ان كانت الاولى صحيحة فلما الاعادة وان كانت الاولى فاسدة فلماذا نأمره بها طيب  
يقول المؤلف رحمة الله نعم هذا الصوب نعم - [00:08:59](#)

انه يصلي في التوب النجس ولا يعيد المتنجس هنا المتنجس طيب وقول المؤلف رحمة الله وفي نجس لعدم ويعيد وهذا بخلاف من  
حبس في محل النجس فان صلاته تصح لانه عاجز عن الانتقال عن هذا المكان او هذا الموضع - [00:09:23](#)

فهو كعادم السترة فمثلاً لو ان شخصاً حبس في موضع النجس وصلى في هذا الموضع فان صلاته صحيحة لانه لا يمكنه الانتقال عن  
هذا الموضع فهو كما لو علم ما يستر به عورته - [00:09:54](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله ويحرم على الذكور للإناث ليس منسوج ومموج بذهب او فضة يحرم على الذكور لا الإناث منسوج ومموج  
بذهب او فضة لقول اما بالنسبة للذهب لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:15](#)

احل الذهب والحرير للإناث امتي وحرم على ذكورها احل الذهب والحرير للإناث امتي وحرم على ذكورها وهذا يدل على ان الذهب  
والحرير محرم على الذكور واما الفضة واما تحريم الفضة على الذكور دون الإناث قالوا قياساً على الذهب - [00:10:39](#)

وعلى الحرير لما فيه لما في ذلك من الخيال وكسر قلوب الفقراء وتضييق التقدير الذهب والفضة من حيث الاصل لا يجوز استعمالهما

بالنسبة للذكر وسيأتي اذا يحرم على الذكور لا الاناث لبس منسوج المنسوج - [00:11:10](#)

ما حيك من حياك او غزل من الذهب او الفضة فلا يجوز له ان يلبس شيئا منسوجا من ذهب او فضة قال ومموه مموه يعني بذهب او فضة التمويه ان يذاب الذهب - [00:11:34](#)

او الفضة ثم يلقي في الاناء ليكتسب من لونه فيصير في رأي العين كأنه من ذهب او كأنه من فضة واضح هذا التمويه انه يماع الذهب والفضة ثم يوضع في الاناء يعني يصب في اناة حتى يكتسب - [00:11:56](#)

من لونه فيصير في رأي العين كأنه ذهب او كأنه فضة اذا حاصل من كلام المؤلف ان الذهب والفضة والمموه بهما والمنسود بهما حرام على الذكور دون الاناث اما بالنسبة للذهب - [00:12:21](#)

والحرير حديث فلقول النبي صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها واما الفضة فقالوا بالقياس بما فيها من الخياله ولما فيها من كسر قلوب القراء وتطبيق الندين - [00:12:44](#)

ولم يرد دليل خاص في تحريم الفضة على الذكور ولهذا تحريم الذهب محل اجماع وتحريم الفضة فيه خلاف وليعلم انما ذكره الفقهاء رحهم الله من التعليل وهو قولهم لما فيه من الخيالا - [00:13:05](#)

ان كلما دل على الخياله ان ورد النص بالنهي عنه بعينه فهو منهي عنه لهذا السبب وما دل على الخياله ما دل على الخياله ولم يرد فيه نص فهو على حسب نية الفاعل - [00:13:29](#)

لكننا ننهي عنه اصلاحا للمجتمع ولان لا يقتدي به غيره ولان لا ايضا يتسع يتسع في هذا الامر. والا ليس كل ما فيه خياله يمنع كما قال المؤلف رحمة الله ولبس ما كله او غالبه حرير. لبس ما كله يعني يحرم - [00:13:50](#)

لبس ما كله حرير اي جميعه في حديث امير المؤمنين عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسو الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة - [00:14:18](#)

وهذا يدل على تحريم لبس الحرير على الذكور بل يدل على ان ذلك من كبائر اىش؟ الذنوب ان لبس الحرير من كبائر الذنوب ووجه ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام رتب عليه عقوبة وهي من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة - [00:14:36](#)

وقوله رحمة الله او غالبه حرير اي اكثره اي اكثره ظهورا هو الحرير تقريبا بجانب الحرير فاذا قدر انه لبس ثوبا فيه حرير وفيه غير الحرير. لكن الاكثر ظهورا هو الحرير - [00:15:02](#)

فان هذا الثوب يحرم لبسه تقريبا لجانب الاكثر. قال ويحرم ما سدي بالحرير والحم بغيره او كان حرير وغيره في الظهور سباب يحرم ما سدي بالحرير والحم بغيره الصحيح نسيت - [00:15:30](#)

نعم. وبيان ما سدي بالحرير والحم بغيره. او كان الحرير وغيره في الظهور سبان ما سد تسلية الثوب هو نسجه طولا والحم يعني يوصي جا عرضا فما سدي يعني انه نسج الحرير طولا - [00:15:56](#)

وما نسج عرضا يسمى لحمة. فيبيان ما سدي بالحرير والحم بغيره. يعني مجرد تسلية اه الحام او كان الحرير وغيره في الظهور سبان الحال ان الحرير من حيث الاصل يحرم لبسه على الذكور - [00:16:19](#)

لكن اذا وجد في الثوب فان كان الثوب حريرا خالصا حرم وان كان هو الاكثر ظهورا حرم وان كان الاقل جاز وان تساويا جاز عندنا الان اربع صور الاصول الاولى ان يكون الثوب حريرا خالصا. فالحكم - [00:16:42](#)

انه محرم الصورة الثانية ان يكون الحرير هو الاكثر ظهورا فحينئذ يحرم الصورة الثالثة ان يكون الحرير هو الاقل يكون الحديث هو الاقل فيباح الصورة الرابعة ان يكون سواء ان يكون الحرير وما معه سواء - [00:17:06](#)

فحينئذ يكون مباحا لماذا؟ قالوا لان الحرير ليس هو الغالب وذا لم يكن هو الغالب لم يحرم وذا انتفت الحرمة بقي حكم الاباحة واضح اذا نقول الحرير بالنسبة للبسه خلاصه ما ذكره المؤلف ان لبس الحرير له ثلاث له اربع صور. الصورة الاولى عن - [00:17:33](#)

يقول الثوب كله حديث فهذا محرم الثانية ان يقول الحرير هو الغالب. وهو الاكثر ظهورا. فيحرم تقريبا لجانب الاكثر والثالث ان يكون الحرير هو الاقل. فيباح تغريب الجانب الاكثر والاقل هو المباح - [00:18:00](#)

الصورة الرابعة ان يكون الحرير وما معه سواء. ولهذا قلبه نفسیان فحيثما يجوز ویباح. لماذا؟ نقول لأن الحرير ليس هو الغالب و اذا لم يكن هو الغالب الاصل هو الاباحة و اذا انتفت و اذا انتفت دلیل الحرمة بقی - 00:18:23

نعم ثم قال المؤلف رحمة الله السابع شناب النجاسة الشرط السابع من شروط الصلاة اجتناب النجاسة والنجاسة لغة ضد الطهارة النجاسة في اللغة ضد الطهارة وان اصطلاحا وقد عرفها الفقهاء رحمة الله - 00:18:49

في قولهم النجاسة هي كل عین حرم تناولها مع انكاره كل عین حرم تناولها مع امكانه لا لحرمتها ولا لاستقدارها ولا لضررها في عقل او بدن تعريف طويل لكنه جامع مانع - 00:19:22

النجاسة كل عین حرم تناولها. فقولنا كل عین حرم الشارع تناولها مع امكانه يعني بامكان التناول خرج بذلك ما لا يمكن ایش تناوله قالوا كالصیوان وهو الحجر الصلب - 00:19:47

هذا لا يمكن طیب لا لحرمتها خرج به الصید في حال في الحرم وفي حال الاحرام فانه محرم لحرمتة لا لنجاسته ولا لاستقدارها خرج بذلك اعزکم الله البزار والمخاط فانه يحرم تناوله - 00:20:13

استقداره وليس لنجاسته ولا لضررها في عقل او بدن خرج بذلك الخمر ها فانه محرم لانه مضر بالعقل او بدن خرج به السم لانه محرم بضرره ایش؟ بالبدن اذا هذا هو حد النجاسة. كل عین - 00:20:40

حرم تناولها مع امكانه كل عین حرم الشارع تناولها مع تمکنه من تناولها طیب لماذا حرمها الشر؟ نقول لم يحرمها لانها محرمة لا لحرمتها ولا لاستقدارها ولا لضررها في عقل او بدن فخرج بقولنا مع امكانه - 00:21:08

ما لا يمكن الصوان وهو الحجر الصلب وخرج بقولنا لا لحرمتها خرج بهما حرم لحرمتة لا لنجاسته كالصید في الحرم والاحرام وخرج بقولنا ولا الاستقبالها ما يستقدر من البزار والمخاط - 00:21:31

وخرج بقولنا ولا لضررها عقل او بدن خرج به ماذا الخمر والسم وان اردت تعريفا اخسر النجاسة وهي ان يقال كل عین كل عین امر الشارع بالتخلي عنها كل عین امر الشارع باجتنابها والتخلي عنها - 00:21:50

كل عین امر الشارع باجتنابها والتخلي عنها يقول المؤرث رحمة الله اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة. يعني انه يجب على المصلي ان يجتنب النجاسة في هذه المواقع الثلاثة. او في هذه الامور الثلاثة - 00:22:17

في بدن اي بدن المصلي ولبقعته اي التي يصلی عليها وثوبه اي الذي هو لابس له. ومتصل به ما الدليل على وجوب النجاسة البدن والثوب والبقة اما الدليل على وجوب اجتناب النجاسة - 00:22:38

في البدن كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلی الله عليه وسلم مر بقبرين وقال انهم ليعذبان وما يعذبان في كبرى بل اهون - 00:23:02

اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنمية وقال عليه الصلاة والسلام انهم ليعذبان وما يعذبان في كبرى بل انه كبرى الثانية ليست الخبر الاولى انهم ليعذبان وما يعذبان في كبرى يعني في امر شاق عليهم - 00:23:21

بل انه كبرى يعني من حيث العقوبة والاثم اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنمية وقال النبي صلی الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه - 00:23:46

وهذا دليل على وجوب التنزه من البول وهو يدل على وجوب طهارة البدن ثانيا وثوبه الدليل على وجوب اجتناب النجاسة في التوب او لا قول الله عز وجل وثيابك فطهر على احد القولين - 00:24:05

والآلية على القول الراجح عامة في الثياب الحسية والمعنوية يعني وثيابك فطهر اي طهر ثيابك الحسية وطهر ثيابك المعنوية فالتطهير هنا تطهير حسي وتطهير معنوي التطهير الحسي هو ان يطهرها من النجاسة والاقذار - 00:24:28

وما ينبغي ان يجتنب والطهارة المعنوية هو ان يطهرها من دنس الشرك هذا دليل الدليل الثاني قول النبي صلی الله عليه وسلم في دم الحيض يصيّب التوب قال تخته ثم تقرصه - 00:24:52

في الماء وفي لفظ ثم تنضجه بالماء وهذا دليل على وجوب التخلّي من النجاسة في ماذا وايضاً مما يدل على ذلك ان النبي صلی الله

عليه وسلم صلى ذات يوم بنعليه فصلى الصحابة رضي الله عنهم بنعاليهم اقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام - 00:25:11

وفي اثناء الصلاة اتاه جبريل فاخبره فخلع نعليه فخلع الصحابة نعاليهم. اثناء الصلاة فلما قضى صلاته قال ما بالكم خلعتم نعاليكم قالوا 00:25:38 رأيناك خلعت نعيلك فخلعنا نعالنا وقال ان جبريل اتاني - 00:25:38

واخبرني ان فيهما عدا او قدرا وهذا يدل على ان ما يتصل بالمصلى يجب ان يكون خاليا من النجاسة لان النعال نوع من اللبس هي 00:25:58 لبس ودل هذا على ان ما يلبسه المصلى وما يباشر بدنه يجب ان يكون طاهرا - 00:25:58

الثالث البقعة يعني التي يصلي عليها والدليل على وجوب تطهير البقعة عموم قول الله عز وجل وعهدنا الى ابراهيم 00:26:20 واسماعيل ان طهرا بيته للطائفين والعاكفين والرکع السجود - 00:26:20

وهذا دليل على وجوب تطهير البيت الذي هو المسجد الحرام. ويلحق به سائر المساجد والدليل الثاني من السنة حديث الاعرابي الذي 00:26:42 قال في طائفة من المسجد وفي اخر الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اريقوا على بوله ذنوبا من ماء او - 00:26:42

من ماء وهذا يدل على وجوب تطهير المساجد وبقع الصلاة من النجاسات يقول المؤلف رحمة الله مع القدرة وهذا في الواقع لا يختص 00:27:08 بالنجاسة فالقدرة شرط بجميع الشروط والواجبات مع القدرة اي فان عجز عن - 00:27:08

التخلص عن النجاسة او في توبه او في بقعته فان هذا الشرط يسقط فان عجز في احد الثلاثة او في جميعها فان هذا الشرط يسقط 00:27:35 كسائر الواجبات وهذا موجود يعني يوجد - 00:27:35

كالمرضى الذين يكونون في المستشفيات مثلا او في غيرها تجد ان المريض تكون ثيابه ملطخة بالنجاسة او البقعة التي يصلي عليها 00:27:56 السرير قد يكون عليها نجاسة او قد يكون بدنه عليه نجاسة - 00:27:56

ولا يستطيع ان يتخلص عنها. فحينئذ يسقط عنه هذا الشرط ويصلي على حسب حاله لعموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم 00:28:14 ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:28:14

وقال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام على بقية هذا الشرط. والله اعلم نعم اذا كانوا كلهم اذا 00:28:33 كانوا كلهم عراةاما اذا كان وحده ولا ما يصلح ما يجوز - 00:28:33

تسقط عنهم جماعة المنهج يجوز لكن على القاعدة انه يجتمع مبيح وحاضر يغلب جانب الحظر لكنهم يقولون الحرير لم يحرم 00:29:00 تحريمها مطلقا يعني ليس محظما على الاطلاق. بدليل انه يجوز للاناث - 00:29:00

ويجوز للحكة والحرب ونحوها يصلي فيه ولا يعید لا ما يجوز هذى عريانا يقول يجب ان يصلي فيه وجوبا فان صلى عريانا لم 00:29:32 تصح صلاته لماذا اول يصلي فيه مراعاة لستر العورة - 00:29:32

ستر العورة مقدم ويعيد لانه اخل بشرط من شروط الصلاة لا بس واحد هذا الذي لا يجوز اذا كان التوب محرم هذا التوب ليس 00:30:06 محرم نجس فرق او بالمحض محرم توب الحرير محرم - 00:30:06

نعم صحيح على هذا على المذهب صحيح انه يصلي ولا يعید احسن الله اليك انه يصلي عريانا مع رسم هل هذا هو القول 00:30:30 الراجح ولا؟ لا يصلي فيه - 00:30:30

نصلى فيه وصلاته صحيحة لانه سبق لنا الناس انه لو صلى في توب محرم او في بقعة محرمة ان الصلاة صحيحة انفكاك الجهة وقلنا 00:30:51 قاعدة ان العبادة لا تفسد الا اذا كان المحرم - 00:30:51

خاصة بها - 00:31:08